



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٢٩٤

تاريخ: ٢ آب ٢٠١٨

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٧/٧ وتعديلاته
الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ وتعديلاته لتحديد نطاق تطبيق البند ٣

من الفقرة "مادساً" من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات
ضريبية) لاسيما المادة الخامسة منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تمدد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملزومة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣ من

المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢ إلى ٢٧ آب ٢٠١٨

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يتلغ إلى:

- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- جمعية المصارف
- جمعية المؤسسات المالية
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان

وزير المالية
علي حسن خليل

